

وزارة الدولة للصحة

كمرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٣

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم مزاولة مهنة الطب ؛
وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ؛
وعلى قرار وزير الصحة الصادر في ١٩٥١/١٢/٣ بتنظيم مزاولة مهنة التمريض
والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرارات الوزارية رقمي ٣٣٢ لسنة ١٩٧١ ، ٣٨٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض
أحكام لائحة تنظيم مزاولة مهنة التمريض ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم مزاولة
مهنة التمريض ؛
وعلى ما عرضه السيد محافظ شمال سيناء ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تقبل طلبات
المريضين بالخبرة المشار إليهم بالبند أولاً من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٣٢
لسنة ١٩٧١ آنف الذكر وذلك بالنسبة للعاملين بمحافظة شمال سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية
وكانوا يعملون بها وقت الاحتلال الإسرائيلي دون غيرهم ، ويثبت ذلك بشهادة صادرة
من مديرية الشؤون الصحية المختصة ، على أن يقدم طالب القيد طلبه خلال ثلاثة أشهر
اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وإلا سقط حقه نهائياً في تقديم الطلب .

مادة ٢ - ينشر مضمون هذا القرار في إحدى الصحف الصباحية اليومية لمدة يومين
متتاليين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٣ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢ يولييه سنة ١٩٨٣)

د . محمد صبرى زكى